

الدر المختار

ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة (وغصب ودين ولو عليه دين) لغير زوج وولد ووالد
(وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما .
درر .
ولو بعين صح إن لم يكن مديونا .
وهبانية (ويهدي طعاما يسيرا)